

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٨/٧٦

باصدار لائحة تنظيم العروض الترويجية

استنادا إلى قانون السجل التجارى رقم ٧٤/٣ ،

وإلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٠/٥٥ ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٩٥/٢٠٨ بتنظيم العروض الترويجية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل فى شأن تنظيم العروض الترويجية باللائحة المرافقة .

المادة الثانية : يلغى القرار الوزارى رقم ٩٥/٢٠٨ المشار إليه ، كما يلغى كل

ما يخالف أحكام هذه اللائحة .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم

التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢١ شعبان ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢٣ أغسطس ٢٠٠٨ م

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٧٠)

الصادرة فى ٢٠٠٨/٩/١ م

لائحة تنظيم العروض الترويجية

المادة (١) : يكون للعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

العروض الترويجية : العروض التي تقام للترويج لسلعة

أو خدمة معينة فى فترة زمنية محددة

نظير منح المستهلك جائزة أو هدية

أو خدمة أو أية ميزة أخرى .

عروض الجوائز الفورية : بموجبها يمنح المستهلك جائزة أو هدية

أو خدمة فورية نظير شرائه سلعة

أو حصوله على خدمة .

عروض السحوبات : العروض التي تقام بنظام السحوبات عن

طريق منح قسائم سحب للمستهلكين

بحيث تكون القسائم مرقمة ومكونة من

جزئين ، الجزء الأول يحتوى على بيانات

المشترك وعنوانه كاملا باللغتين ، وهو

الجزء المخصص لصندوق السحب ،

والجزء الآخر يكون بحوزة المشترك

للمطالبة بجائزته فى حالة فوزه .

عروض امسح واربح : العروض التي تمنح المستهلكين فرصة

للفوز بجوائز فورية عند شراء سلعة

أو الحصول على خدمة .

المادة (٢) : تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع أنواع العروض الترويجية ومنها

عروض الجوائز الفورية وعروض السحوبات وعروض امسح واربح ،

ولا تسرى أحكام هذه اللائحة على عروض مطاعم الوجبات السريعة

التي تجرى على مدار العام وعروض المراكز التجارية والهدايا

المصاحبة للمنتجات وتكون فى حزمة واحدة ، على أن تعتمد إعلانات

وملصقات هذه العروض من الوزارة قبل البدء فيها . كما تستثنى من أحكام هذه اللائحة العروض الترويجية التي تجريها المراكز التجارية بمناسبة المهرجانات على أن توافق عليها الوزارة قبل البدء فيها .

المادة (٣) : لا يجوز للمنشآت التجارية والصناعية والخدمية إقامة أى من العروض الترويجية أو الإعلان عنها إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة .

المادة (٤) : يقدم طلب الحصول على الترخيص قبل خمسة عشر يوما على الأقل من بدء العرض على أن يتضمن الطلب ما يلى :

- أ - تحديد نوع العرض وطريقة إجرائه .
- ب - تحديد فترات وأماكن إجراء العرض .
- ج - إرفاق قائمة بعدد وأنواع الجوائز والهدايا المخصصة للفائزين وفواتير شرائها .

د - تحديد مكان وتاريخ إجراء السحب وآليته (بالقرعة أم بالسحب الآلى) .

المادة (٥) : يلتزم المرخص له بعمل عرض ترويجى بما يأتى :

- أ - أن تكون مدة صلاحية السلعة سارية بما يجعلها صالحة للاستخدام .
- ب - عدم زيادة سعر السلعة أو الخدمة عن سعرها قبل العرض .
- ج - تجميع قسائم السحب بالصندوق المخصص لهذا الغرض .

المادة (٦) : لا يجوز تنظيم العروض الترويجية لأكثر من أربع مرات فى السنة ، وتكون مدة المرة الواحدة شهرين ، ويجوز منح ترخيص واحد لفترتين .

المادة (٧) : لا يجوز إجراء أى تغيير فى طريقة العرض أو مواعيده أو أماكن السحب وتاريخه إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة كتابة .

المادة (٨) : يشترط فى صندوق تجميع القسائم ما يأتى :

- أ - أن يكون شفافا وحجمه يناسب عدد القسائم .
- ب - أن يكون قابل للدوران ويمكن خلط القسائم فيه بمرونة .
- ج - أن تكون فتحة السحب مناسبة لحجمه .
- د - أن يكون مقفلا بإحكام طوال فترة العرض .

المادة (٩) : تكلف الوزارة بعض موظفيها لمراقبة العروض الترويجية وحضور عمليات السحب بالقرعة والسحب الآلى . وفى حالة السحب الآلى يجب التأكد من سلامة السحب وذلك بعمل سحب تجريبى قبل السحب مباشرة .

المادة (١٠) : يجب أن تكون الجوائز والهدايا المخصصة للفائزين جاهزة قبل إجراء السحب ، وأن تكون خالية من العيوب وتسرى عليها الضمانات الممنوحة لمثيلاتها ، وفى حالة الجوائز النقدية التى تزيد على خمسة آلاف ريال يجب تقديم شيك بقيمة المبلغ مقبول الدفع مصدق عليه من أحد البنوك .

المادة (١١) : يجب نشر أرقام القسائم الفائزة وأسماء أصحابها بصحيفتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية وإخطار الوزارة بذلك .

المادة (١٢) : تمنح مهلة ثلاثة أشهر للفائزين لاستلام جوائزهم تبدأ من تاريخ الإعلان عن القسائم والأسماء الفائزة فى الصحف ، وفى حالة عدم تقدم الفائز لاستلام جائزته خلال المدة المشار إليها ، يسقط حقه فى المطالبة بها بعد انقضاء هذه المهلة .

المادة (١٣) : الجوائز التى سقط حق أصحابها فى المطالبة بها ، وتلك التى لم يفز بها أحد طوال فترة العرض يتم تخصيصها للجمعيات الأهلية بالسلطنة تحت إشراف الوزارة .

المادة (١٤) : لا يجوز لأصحاب التراخيص أو ذويهم حتى الدرجة الرابعة أو العاملين لديهم أو الموزعين للمنتج محل العرض الترويجى المشاركة فيه أو إجراء السحوبات .

المادة (١٥) : يجوز حرمان من يخالف أحكام هذه اللائحة من إجراء العروض الترويجية لمدة عام اعتبارا من تاريخ ثبوت المخالفة وذلك بقرار من وكيل الوزارة للتجارة والصناعة ، ويجوز للمخالف التظلم من هذا القرار إلى وزير التجارة والصناعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره ، ويكون قرار الوزير الصادر فى هذا الشأن نهائيا .